مساهمة الأمن البيئي في دعم المنطق التأسيسي لحقوق الإنسان

د. عربي باي يزيد، أستاذ محاضر- أ- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة - 1 -
arbibey.yazid@yahoo.fr
أ. صباح حواس، طالبة دكتوراه، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة - 1-
sabah_haoues@yahoo.fr

ملخص:

يثير كل من الأمن البيئي و حقوق الإنسان العديد من النقاشات ، نظرا لاشتمالهما على تصورات وأبعاد مختلفة تتمحور حول الفرد، حيث تعتبر حقوق الإنسان مفهوما مركبا، شاملا لمنظومة متكاملة ذات تفرعات متشابكة، متقاطعة، لا تخلو من التعقيد على مستوى التحليل . تمثل إجمالا مفهوما متفق عليه مبدئيا من حيث قيمته الإنسانية الجوهرية حيث تجعل من الفرد محورا و غاية، وهي بذلك تلتقي مع مفهوم الأمن البيئي الذي يركز على الفرد أيضا كوحدة أساسية للتحليل، وعلى مشاكل البيئة كمهدد حقيقي لحقوق الإنسان. حيث تعتبر التهديدات البيئية من أكثر المسائل نقاشا نظرا لما ترتبه من آثار سلبية، كما تعتبر عائقا لتحقيق ثنائية التمكين والانتفاع، وفقا للمنطق التأسيسي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الأمن البيئي، التمكين والانتفاع ، التهديدات البيئية، المنطق التأسيسي حقوق الإنسان.

Abstract:

Each of environmental security and human rights raises many debates, due to perceptions and different dimensions centered on the individual, where the concept of human rights is considered a complex, comprehensive integrated system of forest intertwined, intersecting, not devoid of complexity at the level of analysis . They collectively represent an agreed concept initially in terms of value of the human core where the individual makes it a hub and very, thereby converge with the environmental concept of security, which focuses on the individual also essential for analysis as a unit, and the environment as real threat to the human rights .Where environmental threats of more discussion of issues considered in view of the negative effects of arranged, is also considered an obstacle to achieve bilateral empowerment and utilization, according to the logic of the Constituent Assembly for Human Rights.

Key words: Human rights, environmental security, empowerment and utilization, environmental threats, the founding logic of human rights.

مقدمة:

لا يمكن إنكار العلاقة بين الأمن البيئي كأحد أبعاد الأمن الانساني وبين حقوق الإنسان ، نظرا لتركيز كل منهما على الإنسان كوحدة للتحليل، فالأمن البيئي يقصد به حماية الأفراد من التهديدات البيئية و بالنتيجة حماية حقوق الانسان التي كثيرا ما تنتهك على نطاق واسع في ظل التهديدات البيئية المتزايدة، وهذا ما يقود إلى صعوبة الفصل بين عناصر البيئة الصالحة والضرورية للإنسان، و حقه في حياة كريمة تحفظ له إنسانيته، وتصون حقوقه وتحمي كرامته، وبالتالي فانعدام الأمن البيئي يشكل تهديدا لحقوق الإنسان الأمر الذي دفعنا لطرح تساؤل مفاده **كيف يمكن للأمن البيئي أن يساهم في دعم المنطق التأسيسي لحقوق الإنسان؟** وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا التقسيم التالي:

أولا: الإطار النظري للأمن البيئي وحقوق الإنسان

أ: حقوق الانسان والبيئة

ب: ميلاد مفهوم الأمن البيئي

ثانيا : التهديدات البيئية و المنطق التأسيسي لحقوق الانسان

أ: التهديدات البيئية عائقا أمام ثنائية التمكين والانتفاع

ب: ضمانات تحقيق ثنائية التمكين و الانتفاع

الخاتمة

أولا : الإطار النظري للأمن البيئي وحقوق الانسان

أ- العلاقة بين حقوق الانسان و البيئة:

أثارت العلاقة بين حقوق الانسان و البيئة نقاشات فكرية كبير تركزت بالأساس حول مسألتين هما:

1/ماهي طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ؟

2/هل ينبغي للمجتمع الدولي الاعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في البيئة ؟

- ففيما يتعلق بمسألة طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ظهرت ثلاث آراء رئيسية:

ذهب الرأي الأول الى أن البيئة السليمة شرط مسبق للتمتع بحقوق الانسان فالتلوث مثلا قد يؤثر على تمتع الانسان بحقوق أخرى كالحق في الغذاء و الصحة وحتى الحق في الحياة.

أما الرأي الثاني فاعتبر أن حقوق الانسان أدوات لتناول القضايا البيئية من الناحيتين الاجرائية والموضوعية، فمن الناحية الاجرائية يعتبر هذا الرأي أن بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات واللجوء الى العدالة تعد حقوقا أساسية فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية، ومن الناحية الموضوعية يؤكد هذا الرأي على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية.

في حين يطرح الرأي الثالث مسألة تتعلق بضرورة ادماج حقوق الانسان و البيئة في اطار التنمية المستدامة(تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، 2011،ص ص 4-5).

وقد أدت هذه الاتجاهات الثلاث الى تطور الاجتهادات القانونية فيما يتعلق بحقوق الانسان و البيئة والنقاش المثار حول الاعتراف بحق جديد من حقوق الانسان هو الحق في البيئة.

– أما فيما يتعلق بمسألة الاعتراف بوجود حق جديد هو الحق في البيئة فقد عرفت هذه الخطوة عدة مراحل اذ أن الحقوق البيئية هي آخر ما انضم إلى ترسانة حقوق الإنسان فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م لم يتضمن أية اشارة للحقوق البيئية ، وكذلك لم تتضمن الدساتير الوطنية لمختلف الدول أي إشارة إلى تلك الحقوق . وكان الصمت في هذه المرحلة أمرا يمكن تفهمه فقد كانت الجهود الرامية إلى التخفيف من وطأة التدهور البيئي لا تزال في بدايتها غير أنه مع تنامي المعرفة العلمية بشأن البيئة على مدى السنوات اللاحقة تنامى معه الإدراك بأهمية حماية البيئة وعملت مختلف الدول على سن القوانين للحد من التلوث ، وتنظيم استخدام المواد الخطيرة والحفاظ على الموارد الطبيعية.

وعلى الصعيد الدولي، تفاوضت الدول بشأن عدد كبير من الاتفاقات الرامية إلى التصدي للتهديدات البيئية بما في ذلك نقل المواد الخطرة والتخلص منها، والتلوث البحري ونضوب طبقة الأوزون وتغير المناخ وحماية التنوع البيولوجي. وانتقلت بذلك الانشغالات البيئية من الهامش الى مركز الاهتمام، ومع بداية التسعينات من القرن الماضي أكد المجتمع الدولي على الانتقال الى مفهوم التنمية المستدامة أي التنمية التي تحمي البيئة التي يرتكز عليها بقاء أجيال الحاضر وأجيال المستقبل . وهو ما أكده اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992م في ريو دي جانيرو من خلال المبدأ4 (يجب أن تكون حماية البيئة، من أجل تحقيق تنمية مستدامة، جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها) .

ومع ظهور وعي بيئي أكبر انطلقت الدعوات إلى الاعتراف الرسمي بأهمية حماية البيئة بالنسبة إلى رفاه الإنسان وقد صيغت تلك الدعوات في الغالب بلغة منطلقها حقوق الإنسان ذلك أن حقوق الإنسان تستند إلى احترام صفات إنسانية جوهرية مثل الكرامة والمساواة والحرية وتحقيق تلك الصفات يعتمد على وجود بيئة تمكنها من الازدهار، غير أن حماية البيئة الفعلية تعتمد في أغلب الأحيان، على ممارسة حقوق الإنسان التي هي عنصر جوهري لا غنى عنه في رسم سياسات قادرة على تحقيق الانتفاع (تقرير الخبير المستقل السيد جون هـ .نوكس، الأمم المتحدة، 2012، ص 5).

وقد أثارت مسألة الاعتراف بالحق في البيئة جدلا فيما يتعلق بالأثار القانونية المترتبة على الاعتراف بهذا الحق خاصة مسألة تحديد أصحاب هذا الحق ومن يقع على عاتقهم واجب اعماله(تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، 2011،ص 6).

ب- ميلاد مفهوم الأمن البيئي

يعد الأمن البيئي وليد مخاوف الأمن القومي من تقلص الموارد الطبيعية وتدهور البيئة العالمية، نتيجة شراسة الحروب الحديثة واستمرار حدوث الكوارث الطبيعية والبشرية، وما تخلفه هذه الحروب على البيئة من دمار شامل وتدهور طبيعي وتخلف اقتصادي، ولا يوجد تعريف متفق عليه عالمياً للأمن البيئي ، ولكنه قد تفرق بين عدد من البلدان، منها: روسيا ودول الكومنولث المستقلة والولايات المتحدة الأمريكية ...الخ.

ومن المتناقضات خلو سياسات المنظمات الدولية من صياغة واضحة للأمن البيئي كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وذلك حتى نهاية القرن العشرين. أي أنه رغم الجهود الضخمة المبذولة على مستوى العالم في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فقد غاب الإجماع على تعريف الأمن البيئي، الذي لم يتعد وجهات النظر في التصريحات الرسمية والسياسات والاتفاقيات الدولية.

واستمر ذلك حتى رصد مشروع الألفية الجديدة مجموعة العناصر والأسباب المتصلة بتعريف الأمن البيئي وهي:

• الأمن البيئي صمام أمان الأمن العام، في تفادي المخاطر البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية بسبب سوء الإدارة والأخطاء الناتجة عن تصميم وتنفيذ المشروعات والتي تنشأ داخل الدولة أو عبر الحدود الوطنية.

• الأمن البيئي يشمل استعادة البيئة المتضررة والتخفيف من ندرة الموارد والتدهور البيئي والتهديدات البيولوجية التي يمكن أن تؤدى إلى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الإقليمية.

• الأمن البيئي انعكاس لأساليب إدارة الموارد الطبيعية وتدوير المنتجات والنفايات بطرق تعزز الاستقرار الاجتماعي.

• الأمن البيئي تصور يستلزم الحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث وتأمين احتياجات المجتمع لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية البشرية، مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لدوام واستمرار عملية التنمية (حمدي هاشم: الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب، مقال منشور على موقع الأنترنت)

هكذا تبلورت الاتجاهات لمصطلح الأمن البيئي، من وجهة نظر لجنة مشروع الألفية الجديدة لتحسين الوضع البشرى، على النحو التالي:

يشير مصطلح الأمن البيئي إلى مجموعة من المخاوف تندرج تحت ثلاث فئات هي:

الفئة الأولى: مخاوف الآثار الضارة للأنشطة البشرية على البيئة بالتركيز على جودة الأمن البيئي من أجل الأجيال القادمة وكسياق لحياة الإنسان.

الفئة الثانية: مخاوف الآثار المباشرة وغير المباشرة من مختلف أشكال التغيرات البيئية (من ناحية الندرة والتدهور) على الأمن الوطني والإقليمي، والتي قد تكون طبيعية أو من صنع الإنسان، مما يؤدى إلى تكثيف أو توليد الصراع وعدم استقرار الأمن الإنساني.

الفئة الثالثة: فهي مخاوف من انعدام الأمن للأفراد والجماعات على مستوى أصغر التجمعات البشرية بسبب التغيرات البيئية، ندرة المياه وتلوث الهواء وارتفاع درجات حرارة الأرض.

وبالتالي فان الأمن البيئي يكمن في ميزة السبق بإمكانيات التكنولوجيا المتطورة للوصول بالمخاطر البيئية التي تهدد السلامة الوظيفية للمحيط الحيوي إلى حدودها الدنيا، وبالتالي التقليل من انعكاساتها الضارة على سلامة المعيشة بالمجتمعات البشرية. مع الأخذ في الاعتبار أن التهديد قد يأتي من تغيرات البيئة الطبيعية

مثل: الزلازل والفيضانات الجبلية والتدفقات الطينية، وقد يحدث بسبب تدخلات الإنسان غير المسئولة في الأنظمة البيئية ، وهى بذلك ليست مسألة أمنية تقليدية(حمدي هاشم: ، مقال منشور على موقع الأنترنت).

أما الحكومات والمنظمات الإقليمية فقد أكدت تعريف ونطاق الأمن البيئي فيما يلي:

⇦ اعتمدت **اللجنة المشتركة للأمن البيئي في روسيا**، السياسة القاضية بعدم انفصال الأمن البيئي بصورة أو بأخرى عن الأمن القومي، وذلك في اجتماعها المنعقد في 13 أكتوبر 1994م، والذي أقره مجلس الأمن الروسي بموسكو في عام 1996م.

وعليه تؤكد روسيا ، أن الأمن البيئي هو حماية الطبيعة والبيئة والمصالح الحيوية للمواطنين والمجتمع والدولة من التأثيرات الداخلية والخارجية وكذلك الاتجاهات السلبية في عمليات التنمية التي تهدد صحة الإنسان والتنوع البيولوجي وأداء النظم الايكولوجية المستديمة والتي قد تؤثر على استمرارية الجنس البشرى.

⇦ كما اعتمدت **مستشارية دول الكومنولث المستقلة** قانوناً تشريعياً للأمن البيئي في عام 1996م، باعتبار أن الأمن البيئي للدولة يمثل حماية المصالح الحيوية للفرد والمجتمع والبيئة الطبيعية من التهديدات سواء كانت من صنع الطبيعة أو نتيجة الحضور الإنساني والآثار البيئية المترتبة على ذلك.

وكان قبل ذلك قد أقر المجلس التشريعي مشروع مبادئ الأمن البيئي في دول الكومنولث (في 29 نوفمبر 1992م)، ومنذ تاريخ 4 ديسمبر 1997م يتم تطوير اتفاقية الأمن البيئي لدول الكومنولث المستقلة.

⇦ أما **حلف شمال الأطلسي** وفي عام 1997م، أطلق برنامجاً علمياً لحل مشاكل الأمن البيئي، بما في ذلك إعادة المواقع العسكرية الملوثة لسيرتها الأولى، والتصدي للمشاكل البيئية الإقليمية والكوارث الطبيعية والبشرية، باستخدام التقنيات النظيفة.

⇦ في حين لم تستقر **وزارة الخارجية الأمريكية** على تعريف محدد أو سياسة معلنة للرد على تهديدات الأمن البيئي. ومع ذلك فهناك توافق في الآراء لفاعلية الاستجابة تجاه السياسات العامة التي تخص الشئون البيئية والدبلوماسية لتأكيد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها مصايد سمك السلمون بمياه المحيط الهادي والحد من التلوث عبر الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة. والاهتمام بقضايا المياه العذبة وحفظ الغابات على المستوى الإقليمي، وكذلك قضايا تغير المناخ وحفظ البيئة البحرية وحماية التنوع البيولوجي والحد من الموارد الكيميائية السامة وإدارتها على المستوى العالمي (حمدي هاشم: ، مقال منشور على موقع الأنترنت).

إذا نظرنا إلي مفهوم الأمن البيئي من زاوية معالجة ما خلفته الحروب من أثار(نظرة عسكرية) فيمكن تعريفه (بإعادة تأهيل البيئة التي تدمر في الحروب ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن ان تقود الى تدهور اجتماعي)، في حين يرى البعض مفهوم الأمن البيئي من الزاوية العلمية بأنه:(المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي).(ايهاب طارق عبد العظيم،2014،ص5)

ثانيا : التهديدات البيئية والمنطق التأسيسي لحقوق الانسان

أ- التهديدات البيئية عائق أمام ثنائية التمكين والانتفاع

1- التهديدات البيئية ونسبية التمكين (الندرة وشح المياه).

يقود الاستهلاك اللاعقلاني للموارد الطبيعية إلى الندرة التي تؤدي بدورها إلى انتشار مظاهر عدم المساواة في فرص الحياة الجيدة خاصة المرتبطة بالحاجات الأساسية كالمياه النقية والأغذية السليمة وقد سجل تقرير البنك الدولي سنة2001م احتمال زيادة عدد الفقراء ما بين 2000 و2005 بليون نسمة مع تزايد هذا العدد في كل من أمريكا اللاتينية ، جنوب آسيا و إفريقيا وغيرها من الدول النامية ، و تشير الدراسات إلى أن 20 مليون شخص يموتون كل سنة لأن الإطار المخصص للعيش لا يوفر الظروف الملائمة لحياة صحية و نظيفة بينما سجل نفس الرقم من الوفيات في النزاعات المسلحة في الحرب العالمية 1945م أي 20 مليون شخص(Sara Parkin,1997,p04).

إن الاستخدام المفرط خاصة للموارد غير المتجددة له بالغ الأثر على حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة ونوعيتها ، فالتلوث يؤثر سلبا على صحة الإنسان وتزيد معه معدلات الوباء والأمراض، ففي سنة 2000م سجلت 88% من حالات الإسهال بسبب المياه غير الصحية ،كما سجل صندوق الأمم المتحدة للسكان سنة 2001 م أن التلوث بالجسيمات الدقيقة مسؤول عن نسبة 10% من التهابات الجهاز التنفسي لدى الأطفال الأوربيين، وتلوث الهواء يقتل ما يقدر بين 2.7 مليون إلى 3 ملايين نسمة كل عام و تمثل نسبة 90% البلدان النامية(مريم حسام،2010،ص18) ، كما أن التلوث يؤدي إلى تقويض النشاط الإنتاجي و بالتالي ضياع فرص العمل و زيادة تعميق الفقر(مريم حسام،2010،ص151).

حسب تقرير لجنة أمن الإنسان 2003م فان الندرة المنتجة للفقر في العالم بسبب التغيرات المناخية يمكن أن تنذر بظهور نزاعات بيئية حيث يعتبر التغير المناخي أحد عوامل ندرة الموارد المتجددة الى جانب عامل النمو السكاني والتوزيع غير العادل للموارد الطبيعية وتنعكس الندرة على الفرد فيصبح غير قادر على تلبية حاجاته وتتناقص قرته على الانتفاع بحقوقه ان لم نقل تنعدم.

وانخفاض كمية الموارد المتجددة والتوزيع غير العادل يساهم في زيادة الندرة البيئية وبدوره يساهم في خلق عجز في الاقتصاد مما يحول دون تمكين الفرد من الانتفاع بحقوقه خاصة المتعلقة بالاقتصاد والتي لها آثار على حقوق أخرى خاصة الحق الحياة مما يدفع الإنسان للهجرة بحثا عن مواطن جديدة للتمكين(برنامج الأمم المتحدة ،2009،ص224) .

وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتجاوزه إلى إحداث نزاعات عقائدية و انقلابات عسكرية بسبب الحرمان مما يجعلنا أمام تهديد حقيقي للحق في الحياة وقد حدد "مايكل كلير" في كتابه الحروب على الموارد الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية أن كل النزاعات هي نزاعات بسبب الموارد الطبيعية .

كما حدد تقرير التنمية الإنسانية في عام 1995 م أن قضية المياه سوف تكون أحد أكبر مصادر الصراع المستقبلي في القارة الإفريقية خلال 25 سنة المقبلة وفي دراسة أجريت حول دارفور أكدت الامم المتحدة أن الصراع المستمر منذ ست سنوات أودى بحياة أكثر من 300 ألف شخص فهذا مثال عن تحول الضغوط البيئية الى حروب .

فالتهديدات البيئية تتسبب بشكل عام في اختلال الأمن البيئي، الأمر الذي يمتد تأثيره إلى حقوق الإنسان، فيحول دون تمكين الفرد من حقوقه والانتفاع بها.

2- التهديدات البيئية وعرقلة الانتفاع (الهجرة البيئية)

هناك تهديدات بيئية تؤثر على رفاه الإنسان منها مشكلة تدهور الأراضي، وإزالة الغابات، والتصحر ولهذه التهديدات مخاطر و انعكاسات سلبية على انتفاع الإنسان بحقوقه.

كذلك تدهور نوعية المياه وندرة المياه الصالحة للشرب، والضغوط المتزايدة على الموارد المائية ، وتلوث البحار و المحيطات وانهيار مصائد الأسماك تمثل تهديدات بيئية واسعة الانتشار، وهذه التهديدات لها انعكاسات محتملة على حقوق الإنسان. وتمثل عمليات إنتاج المواد الخطرة واستخدامها و التخلص منها وكذا مشكل النفايات، شكلا من أشكال التلوث الخطير على البيئة وانعكاساته واضحة على حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى خطر فقدان التنوع البيولوجي الذي يمكن أن يؤثر على قدرة التحمل لدى المجتمعات التي تعتمد أساسا على البيئة في طرق معيشتها (تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2011،ص .ص6، 7).

دون أن ننسى الكوارث الطبيعية بما فيها الفيضانات، الأعاصير، الجفاف و الزلازل وغيرها ، و التي تتسبب في أضرار جسدية ومادية فورية للأشخاص بالإضافة إلى أثارها التي تستمر إلى فترات طويلة و تؤدي إلى إضعاف الشعوب بتدمير المرافق الصحية وتلويث المياه و تشكيل البيئة الملائمة لنمو الأمراض و الفيروسات و انتشارها(philippe.g,2004,p.p 5,6) ، وهو ما يترتب عليه تداعيات اجتماعية واقتصادية وبيئية خطيرة تهدد الظروف المعيشية للسكان، إلى درجة قد تؤدي إلى هجرتهم بحثا عن مورد للرزق حيث تعتبر لجنة أمن الإنسان في تقريرها سنة 2003م أن هجرة الناس "هي حركة إنمائية يسعون من خلالها إلى تحسين سبل معيشتهم والبحث عن بيئة لحقوقهم بعيدا عن الكوارث الطبيعية" وقد أشار التقرير التقسيمي الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية يتغير المناخ إلى آثار الهجرة الداخلية والهجرة عبر الحدود كإحدى وسائل رد الفعل للضغوط التي تسببها تغيرات المناخ والآثار الشديدة الناتجة مثل تصاعد الصراعات والضغوط الواقعة على المصادر الطبيعية(برنامج الأمم المتحدة ،2009،ص224)

وتحدث الهجرة الداخلية بسبب التهديدات البيئية وتكون من مناطق مهددة نحو مناطق أكثر أمنا، أما الهجرة العابرة للحدود فتحدث عند اختراق اللاجئون للحدود القومية بسبب الكوارث الطبيعية والتي غالبا ما تسبب في حدوث اختلال في التوزيع السكاني وزيادة الضغط على الموارد الطبيعية مما يؤدي إلى حدوث نزاعات. وتعد شمال إفريقيا والشرق الأوسط ومناطق الصحراء مسرحا للصراعات والنزاعات حول الموارد الطبيعية ومسرحا لانتهاكات حقوق الإنسان حيث تطرح الهجرة إشكالية حول حقوق المهاجرين أو اللاجئين وكيفية تمكينهم من حقوقهم وتحقق لهم الاستقرار في المجتمعات التي لجأوا إليها.

ب- ضمانات تمكين الإنسان من حقوقه والانتفاع بها (تحقيق ثنائية التمكين والانتفاع)

تعد كل من الديمقراطية، العدالة التوزيعية و الانصاف والاستدامة من أهم الضمانات المشاركة في تمكين الفرد من حقوقه و الانتفاع وذلك على النحو التالي:

الديمقراطية:

إن الديمقراطية التشاركية هي أكثر الضمانات المساهمة في تحقيق التمكين الفعلي من حقوق الإنسان، حيث تعتبر الديمقراطية نهج يقوم على اساس حرية التعبير وارادة الشعب في تحديد الأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية وعلى أساس المشاركة الكاملة في جميع الجوانب الحياتية، وأن تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية سواء على المستويين الوطني والدولي ينبغي أن يكون عام وغير مشروط ، كما تؤسس من جهة أخرى لكل من المراقبة و المساواة ، و هو ما يضفي نوعا من الشرعية و الثقة في السلطة ، و هذا ما أكده الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية لسنة 1997م ، إذ جاء فيه أن الديمقراطية تهدف لصون الكرامة و الحقوق الأساسية للأفراد و تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية و بالتالي فهي تساهم في تحقيق مختلف العمليات المكرسة للانتفاع الفعلي بحقوق الانسان(مريم حسام ،2010،ص.ص109، 110).

وعليه من الضروري تمكين جميع الافراد من المشاركة في صنع القرار خاصة الفئات الضعيفة والمهمشة والاقل حظا بإتاحة الفرص لهم وعلى قدم المساواة في صنع القرار المؤثر على حياتهم وتعد الديمقراطية في هذا السياق شرطا من شروط تحقيق الانتفاع من الحقوق وتوفير الأمن البيئي فبالدمقراطية يمكن مواجهة التهديدات البيئية وحلها جذريا وليس فقط التعامل مع نتائجها .

العدالة التوزيعية:

يظهر الأساس القانوني للعدالة التوزيعية من خلال ديباجة إعلان الحق في التنمية لسنة 1986م الذي نص على أن التنمية هي عملية التحسين المستمر للرفاهية على أساس المشاركة الحرة و العدالة التوزيعية ، وهي تعمل على تحقيق المساواة في منح الفرص لكافة الأفراد(مريم حسام ،2010،ص 123،116)

إن غياب العدالة التوزيعية والمساواة في توزيع الموارد الطبيعية يؤدي إلى اللاأمن البيئي حيث يقتصر الاستغلال بشكل مفرط على فئات معينة ، مما سيؤثر سلبا على التمكين والانتفاع من مختلف الحقوق فانعدام العدالة في توزيع الموارد والفرص يخلق تداعيات اجتماعية واقتصادية سيئة وخطيرة مهددة للعيش ومسببة لهجرة الأفراد من المناطق اللاآمنة إلى المناطق الأكثر أمنا و عدلا واستقرارا.

الإنصاف والاستدامة :

يعتبر كل من الإنصاف و الاستدامة أحد الأبعاد التي تقوم على توسيع خيارات الأفراد و هي قرينة بالتمكين غير أن تكريسها ميدانيا يواجه تحديات جمة فما زلنا أمام أنماط سلوكية مدمرة ذات عواقب و خيمة و في مجال الدخل ما زالت الفوارق كبيرة ، و يمكن اعتبار الإنصاف حلا مطروحا لتوسيع الفرص لجميع المحرومين و خلق التباعد بين التدهور البيئي و النمو الاقتصادي.

ومن مقتضيات الاستدامة تحقيق العدالة و منع انتهاك حق الأجيال القادمة فلا عدل في أن يتمتع أجيال اليوم بإمكانيات أكبر من أجيال المستقبل فالأرض للكل يعيش فيها جميع البشر أفرادا و جماعات ولا يجوز لجيل اليوم فرض خياراته على الأجيال المستقبلية(برنامج الأمم المتحدة ،تقرير التمية البشرية،2011،ص.ص13، 17).

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول أن تأسيس حقوق الإنسان كمجموعة قيم ومعايير وتصورات لا يقتصر على الاعتراف بها بالرغم من أنه الخطوة الأولى و لكن ليست الوحيدة .

بل يجب توفير شروط ضامنة للتمكين و الانتفاع، و التي تزداد كلما ضعفت التهديدات البيئية، حيث أن توفير الأمن البيئي يحقق المساواة والعدالة في توزيع الموارد الطبيعية والإنصاف بين الأجيال، بل حتى بين أفراد الجيل الواحد، فهو يجمع بين إشباع الحاجات وضرورة استدامة الموارد.

وعليه فان تحقيق ثنائية التمكين الانتفاع بحقوق الإنسان يجب إحاطته بمفهوم الأمن البيئي كقضية أساسية نظرا لما ترتبه التهديدات البيئية من آثار سلبية تعيق تحقيق التمكين والانتفاع، وفقا للمنطق التأسيسي لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

تقارير:

1) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، 2011/12/16،دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان و البيئة، الجمعية العامة، A/HRC/19/34

2) تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ .نوكس، 2012/12/24، الأمم المتحدة، الجمعية العامة A/HRC/22/43 .

3) برنامج الأمم المتحدة،2009، توقعات البيئة للمنطقة العربية - البيئة من أجل لتنمية ورفاهية الانسان-

4) برنامج الأمم المتحدة،2011، تقرير التنمية البشرية ، الجمعية العامة،A/HRC/28/16

ملتقيات:

ايهاب طارق عبد العظيم: أثر التشريعات الوطنية والقانون الدولي على تحقيق الأمن البيئي، الملتقى العلمي ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي، كلية العلوم الاستراتيجية، المنامة، مملكة البحرين ،18 /20/مارس2014.

مقالات:

1) حمدي هاشم: الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب، تم تصفح المقال بتاريخ2012/02/15 على الموقع:
http://www.feedo.net/Environment/EnvironmentalProblems/EnvironmentalSecurity.htm

2) Sara parkin , juin1997, la sécurité environnementale , problèmes et propositions d'action à partir de environnemental Security : issues and agenda for an incoming government ,rusi joural.

3) philippe .g .2004, le prester , la sécurité environnementale et la sécurité internationale , revue québécoise de droit international.

مذكرات:

1) مريم حسام : الأمن الإنساني و جودة الحق في الحياة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة سطيف ،السنة الدراسية 2009- 2010 .